نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.581 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعيين ممثلي الدولة من غير السلطات الحكومية، بصفة شخصية، في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية من بين موظفي الدولة والمستوفين للشروط التالية :

- أن يتوفروا على الكفاءات والخبرة المطلوبة لتحسين فعالية الأجهزة التداولية وأن تكون لديهم معرفة خاصة وإلمام بمجالات نشاط المؤسسة أو المقاولة العمومية؛
- أن لا يكونوا في حالة تناف أو تنازع مصالح تعوق ممارسة مسؤولياتهم بكل تجرد واستقلالية. في حالة انتفاء هذا الشرط، يجب على العضو ممثل الدولة التوقف فورا عن ممارسة مهامه وإبلاغ الجهاز التداولي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ حدوث أو ملاحظة حالة التنافي أو تنازع المصالح.

المادة الثانية

يعين ممثلو الدولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن تعيين ممثل الدولة لدى أكثر من اثنتا عشرة (12) مؤسسة أو مقاولة عمومية طيلة مدة انتدابه.

المادة الثالثة

يتم تعيين وتجديد عضوية ممثلي الدولة وفق مسطرة خاصة يحددها النظام الداخلي لعمل الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية.

يشرع في عملية تعيين ممثل الدولة أو تجديد عضويته بمبادرة من الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقاولة المعنية وفي حالة تعذر ذلك، من خلال جهازها الإداري، الموكول له تتبع أشغال جهازها التداولي وتهيئ محاضر اجتماعاته.

يقدم اقتراح تعيين ممثلي الدولة أو تجديد عضويتهم إلى السلطات الحكومية المعنية، مع تحديد معايير الخبرة والكفاءات المهنية وكذلك التركيبة المطلوبة من حيث تنوع الاختصاصات والمناصفة.

يصادق على اقتراحات الجهاز التداولي للمؤسسة المتعلقة بتعيينات ممثلي الدولة أو تجديد عضويتهم بقرارات للسلطات الحكومية المعنية.

يؤخذ بعين الاعتبار، قدر الإمكان، عند تعيين ممثلي الدولة، احترام تنوع الاختصاصات ومبدأ المناصفة.

يمكن لممثل الدولة، في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق، أن يفوض تمثيله لعضو أو متصرف آخر. لا يجوز أن يكون للمفوض له أكثر من تفويض واحد، في نفس الوقت، داخل الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقاولة المعنية.

المادة الرابعة

يتعهد ممثل الدولة بأن لا يقبل من المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي امتيازات من شأنها المساس باستقلاليته، وذلك حسب الشكليات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعمل الجهاز التداولي.

المادة الخامسة

تحدد كفاءات وخبرات ومواصفات ممثلي الدولة من قبل كل مؤسسة أو مقاولة عمومية في المسطرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وفقا لمهامها وأنشطتها ونطاق عملها ونوعية شركائها وحجمها وطبيعة قطاع نشاطها وعدد الأعضاء في حظيرة جهازها التداولي.

تعمل السلطات الحكومية، وفقا لما هو محدد في المسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على تطوير مجموعة من الكفاءات والطاقات من أجل تلبية احتياجات الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.582 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادتين 13 و 27 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون عضوا مستقلا في الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية كل شخص لا تربطه أي علاقة أو مصلحة كيفما كان نوعها مع المؤسسة العمومية أو مع أعضاء جهازها التداولي أو الإداري أو مع الشركات التابعة لها أو الهيئات التي تمتلك فيها مساهمات بصورة حصرية أو مشتركة مع الدولة يمكن أن يترتب عليها تنازع المصالح والمساس باستقلالية قراره وبالتالي التأثير سلبا على حيادية وموضوعية القرارات المتخذة من قبل الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية.

المادة الثانية

يشترط في العضو المستقل ما يلي :

- ألا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه :

- أن شغل مناصب المراقبة المالية أو تدبير الميزانية في المؤسسة العمومية المعنية ؛

- أن كان وكيلا أو أجيرا أو عضوا في الجهاز التداولي أو مسؤولا بالمؤسسة العمومية المعنية ؛

- أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو تسيير لشركة تملك فيها المؤسسة العمومية المعنية مساهمات ؛

- أن كان عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة عمومية أخرى تتوفر فيها المؤسسة العمومية المعنية بتعيينه على وكالة داخل نفس الجهاز التداولي ؛

- أن كان عضوًا في الأجهزة التداولية أو الإدارية لزبون أو مورد أو شريك مالي للمؤسسة العمومية أو مجموعتها، بما في ذلك أي خدمة استشارية أخرى أو الإشراف على المشاريع، والتي تمثل المؤسسة العمومية أو مجموعتها جزءا مهما من نشاط الزبون أو المورد أو الشريك المالي ؛

- أن زاول مهمة مدقق خارجي للمؤسسة العمومية المعنية.

- ألا يكون عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة أو مقاولة عمومية أخرى تجمعها مع المؤسسة المعنية بتعيينه علاقات تعاون وتآزر كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون-الإطار رقم 50.21 المذكور أعلاه ؛